

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/499)]

١٤٠/٥٨ - تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/١٥٢، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن
وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي وافقت فيه على
إعلان المبادئ وبرنامج العمل المرفقين بذلك القرار،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٧/١٧٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال
التعاون التقني،

وإذ تحيط علما بقرارها ٥٨/١٣٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال
بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ٥٨/١٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في تحسين تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات
العالمية المتصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة
المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٣ المؤرخ
٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن عمل مركز منع الجريمة الدولية، بما في ذلك إدارة صندوق
الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي على منع اختطاف الأشخاص ومكافحته والقضاء عليه وتقديم المساعدة إلى الضحايا،

وإذ تؤكد دور الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتعزيز الأخذ بأرفع معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تسلم بأن العمل ضد النشاط الإجرامي العالمي مسؤولية جماعية ومشاركة،

واقترانها منها باستصواب زيادة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والفساد وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، والجرائم المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات، وكذلك الأنشطة الإجرامية التي ترتكب بغرض تدعيم الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره، وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية على السواء أن تؤديه في هذا الخصوص،

وإذ تعترف بالجهود المبذولة حاليا على المستوى الإقليمي التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وإذ تلاحظ في هذا الخصوص العمل الجاري في إطار عمليتي بالي وبوييلا^(١)،

وإذ تعترف أيضا بالجهود المبذولة حاليا التي تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال مكافحة الفساد، وإذ تلاحظ نتائج المنتدى العالمي الثالث بشأن مكافحة الفساد وضممان النزاهة، المعقود في سيئول في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٣،

(١) أحدث نشاطين في هذا الصدد المؤتمر الوزاري الإقليمي الثاني المعني بتهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، المعقود في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمؤتمر الإقليمي الثامن المعني بالهجرة، المعقود في كانكون، المكسيك، في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، في إطار عملية بوييلا.

وإذ تقر بالدور الذي تقوم به معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتتطور تلك المعايير والقواعد على النحو المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى زيادة أنشطة التعاون التقني لمساعدة البلدان، وبخاصة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في جهودها المبذولة من أجل ترجمة اتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك القانونية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات إلى واقع ملموس،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي اعتمدت بموجبه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ ترحب باعتماد قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ تسلم بالحاجة إلى المحافظة على التوازن في قدرات التعاون التقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بين جميع الأولويات التي حددتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير إلى قرارها ذات الصلة التي طلبت فيها إلى الأمين العام أن يوفر، على وجه الاستعجال، لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الموارد الكافية التي تمكنه من تنفيذ ولايته تنفيذًا تامًا، طبقًا للأولوية العالية الممنوحة للبرنامج،

وإذ تضع في الاعتبار إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٢)،

(٢) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

وإذ تشير إلى خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تدرك الزيادة المستمرة في عدد طلبات المساعدة التقنية التي تقدمها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وتقديرها منها للأموال المقدمة من بعض الدول الأعضاء في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ والتي سمحت لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتعزيز قدرته على تنفيذ عدد متزايد من المشاريع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٣/٥٧^(٤)؛

٢ - تؤكد أهمية عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ ولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك منع الإرهاب ومكافحته، ولا سيما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، الذي يكمل عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛

٣ - تؤكد من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي تلبية احتياجات المجتمع الدولي في مواجهة النشاط الإجرامي على الصعيدين الوطني وعبر الوطني على السواء، وفي مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف منع الجريمة داخل الدول وفيما بينها وتحسين تدابير التصدي للجريمة؛

٤ - تؤكد من جديد تقديرها لقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعميم الأخذ بمنظور جنساني في أنشطتها وطلبها دمج منظور جنساني في جميع أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(٣) القرار ٢٦١/٥٦، المرفق.

(٤) A/58/222.

٥ - تؤكد من جديد أيضا الدور الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك في مجال إعادة بناء الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية؛

٦ - تقر بالتقدم المحرز في تنفيذ البرامج العالمية التي تتصدى للاتجار بالبشر، والفساد، والجريمة المنظمة، والإرهاب، والتي صيغت على أساس المشاورات الوثيقة مع الدول الأعضاء، والاستعراض الذي قامت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة الترويج لتلك البرامج وتعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق تزويده بالموارد اللازمة لتنفيذ الولاية المنوطة به في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا كاملا؛

٧ - تؤيد منح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالات منع ومراقبة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان الخارجة من الصراع؛

٨ - تحث الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على وضع استراتيجيات وطنية وإقليمية ودولية واتخاذ تدابير ضرورية أخرى تكمل عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التصدي الفعال للمشاكل الكبيرة التي يشكلها تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من أنشطة؛

٩ - تدعو جميع الدول إلى دعم الأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال التبرعات المقدمة مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة، بما فيها الأنشطة التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بما في ذلك التدابير المبينة في خطط العمل الرامية إلى تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين^(٣)؛

١٠ - تشجع البرامج والصناديق والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي،

ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية، على دعم الأنشطة التنفيذية التقنية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - تحث الدول ووكالات التمويل على أن تستعرض، حسبما هو مناسب، سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وأن تدرج عنصرا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية في تلك المساعدة؛

١٢ - ترحب بالجهود التي تبذلها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كي تضطلع على نحو أكثر نشاطا بالمهمة المنوطة بها فيما يتعلق بتعبئة الموارد، وتثيب باللجنة أن تواصل تعزيز أنشطتها في هذا الاتجاه، وأن يتم ذلك أيضا وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المتعلق بعمل اللجنة؛

١٣ - تلاحظ مع التقدير قرار تنظيم مناقشة رفيعة المستوى خلال الدورة الثالثة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن التقدم المحرز في ما يتعلق بجوانب العدالة الجنائية للإرهاب وبالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة لدعمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٥ - تدعو الكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من وكالات التمويل الدولية، إلى زيادة تعاملها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للإفادة من أوجه التآزر وتفاذي الازدواج في الجهود، ومن أجل ضمان أن يتم، حسبما هو مناسب، إدراج الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد، في خططها لتحقيق التنمية المستدامة، وأن يتم على الوجه الأكمل استخدام خبرة المكتب في مجال الأنشطة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما فيها الأنشطة المتصلة بمنع الفساد وتعزيز سيادة القانون؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الدعم الكافي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها الهيئة الرئيسية لتقرير السياسات في هذا المجال، في تنفيذها لأنشطتها، بما فيها أنشطة التعاون والتنسيق مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع الهيئات المعنية الأخرى؛

١٧ - ترحب بسريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) والسريان المقبل لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبتنتاج

حدث المعاهدات ”محور الاهتمام في عام ٢٠٠٣: معاهدات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب“ الذي عقده الأمين العام في نيويورك، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛

١٨ - تشدد على أهمية التعجيل بدخول بروتوكولي الاتفاقية المتبقين حيز النفاذ؛

١٩ - تحث جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم تصادق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن بغية المشاركة في الدورة الافتتاحية لمؤتمر الدول الأطراف، المقرر عقدها في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٢٠ - ترحب بالترغبات التي قدمت بالفعل وتشجع الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذاك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢١ - ترحب بالنتائج الناجحة للمفاوضات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبمشاركة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى لغرض توقيع الاتفاقية، المعقود في ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصديق على الاتفاقية في أسرع وقت ممكن؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تمكينه من العمل على التعجيل في دخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ؛

٢٣ - تحث الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ، من خلال آلية الأمم المتحدة للتمويل المنصوص عليها في الاتفاقية خصيصا لذاك الغرض أو عبر تقديم الدعم المباشر لتنفيذ الأنشطة والمبادرات؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣